

مادة ٢ - يسند الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار على مبلغ معادل له من البند السادس عشر من الباب الثالث من القسم الثالث عشر "وزارة الأشغال العامة" من ميزانية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع هذا البند بعد التخفيض (٢٠٠٠٠٠) ليرة سورية ومجموع الباب (٤٨٨٠٠٠) ليرة سورية وإجمال القسم (٩٥١٦٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل عنوان البند الخامس من الباب الثالث من ميزانية وزارة الاقتصاد بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف الى نهاية عنوان البند ٥ من الباب ٣/ القسم الحادي عشر وزارة الاقتصاد من الميزانية العامة للإقليم السوري المصدقة بموجب القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ العبارة الآتية :

"وتعويضات لجان تحديد الأسعار"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والفنصلي والقوانين المنبثقة له ؛

### قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل والمشار إليه النص الآتي :

"مادة ٤ - تحدد قيمة بطاقة الخروج كما يلي :

(أ) ٥ ليرات سورية ثمن بطاقة الخروج لكل شخص ولمرة واحدة.

(ب) ٢٥ ليرة سورية ثمن بطاقة الخروج لكل سيارة خاصة ولمرة واحدة."

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء مناقلة في اعتماد بعض بنود وأبواب أقسام الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية في إقليم الجمهورية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يحدث بند رقم (٧) وعنوان /بدلات الإيجار ورفقات ثابتة للتدفئة في الباب الثاني من القسم الخامس ميزانية "مجلس الدولة" للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ويحدد له اعتماد بمبلغ قدره (٢٠٠٠٠) ثلاثون ألف ليرة سورية بحيث يصبح مجموع الباب الثاني (٥٤٥٠٠) ليرة سورية وإجمال القسم (٣٨٨٠٠٠) ليرة سورية .

## قرار :

مادة ١ - عين السيد الدكتور محمد مراد غالب وزيراً مفوضاً بالديوان العام لوزارة الخارجية ونديه للقيام بأعمال وكيل الوزارة المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن الاشتراك في مؤتمر الخضرة والقواكه لمنطقة البحر الأبيض المتوسط المزمع عقده بمرسيليا في المدة من ١٣ نوفمبر إلى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

## قرار :

مادة ١ - ووفق على ترشيح كل من :

السيد الدكتور زكي شبانه ، الأستاذ المساعد لتسويق المحاصيل بكلية الزراعة بجامعة الإسكندرية .

السيد المهندس الزراعي هلال عبد الله هلال ، مدير الشؤون الزراعية وأعمال التصدير والتعبئة والحفظ بمديرية التحرير .

لحضور مؤتمر الخضرة والقواكه المزمع عقده بمرسيليا في المدة من ١٣ نوفمبر إلى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ (تسليها جولة دراسية) على أن تتحمل وزارة الإصلاح الزراعي بالإقليم الجنوبي نفقات السفر والإقامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد الدكتور حسن حسين بالسفر إلى روما

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

## قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور حسن حسين وكيل الوزارة لشؤون الإحصاء بالسفر إلى مدينة روما في الفترة من ٢٣ نوفمبر إلى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ضمن الوفد الذي سيمثل الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر هيئة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن التعداد الزراعي العالمي والحضور اجتماع خبراء الإحصاء بالمقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة بمدينة روما في المدة من ٧ إلى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على السيد نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد السيد / حسن مصطفى سكرتير عام هيئة التخطيط بوزارة التربية والتعليم المركزية لحضور الاجتماع الدولي الذي سيعقد بمنظمة اليونسكو بباريس في المدة من ٩ إلى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ لدراسة موضوع "تخطيط التربية للنهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي"

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

## قرار :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد / حسن مصطفى سكرتير عام هيئة التخطيط بوزارة التربية والتعليم المركزية لحضور الاجتماع الدولي الذي ينظمه معهد دراسة التطور الاقتصادي والاجتماعي بجامعة باريس، لدراسة موضوع "تخطيط التربية للنهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي" تحت رعاية منظمة اليونسكو والشعبة القومية الفرنسية لليونسكو وذلك في المدة من ٩ إلى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بمقر منظمة اليونسكو بباريس على أن تتحمل الشعبة القومية الفرنسية لليونسكو مصاريف الإقامة بينما تتحمل وزارة التربية والتعليم المركزية نفقات السفر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر